بسم الله الرحمن الرحيم

93- كتاب الأحكام

الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الأتقاق للشيء ومنعه من العيب.

1- باب: قول الله تعالى{أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}

7137- عن أبي هريرة يقول إن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**». [أطرافه في: 2957].

قوله: **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**: في هذا إشارة من البخاري إلى ترجيح القول الصائر إلى ان الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافاً لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك أيضاً الطبري وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك وقال ابن عيينة سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال أقرأ ما قبلها تعرف فقرأت "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" الآية فقال هذه في الولاة والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسُنّة فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بينّ لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السُنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله "وأولي الأمر منكم" فقال له أليس قد نزعت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله" قال الطيبي أعاد الفعل في قوله "وأطيعوا الرسول" إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أوُلي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لاتجب طاعته ثم بين ذلك بقوله "فإن تنازعتم في شيء" كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله. قوله: **من أطاعني فقد أطاع الله**: هذه الجملة منتزعه من قوله تعالى{مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ} أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمُره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاع أمر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5188].

2- باب: الأمراء من قريش

7139- عن محمد بن جبير بن مُطعم يُحدّث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يُحدّث أنه سيكون مِلك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهلهُ ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يُحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جُهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا الأمر في قريش لا يُعاديهم أحدُ إلا كبّهُ الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين. [أطرافه في: 3500].

قولـه: أولئك جهالكم: أي الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يسندون فيها إلى الكتاب ولا السُنّة. **قولـه: فإياكم والأماني**: جمع أمنية راجع إلى التمني ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانين من التمسك بالخبر المذكور فتُحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني وقد تكون له قوة وعشيرة فيطمع في المُلك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش. **قولـه: فإني سمعت**: لما أنكر وحذّر أراد أن يبين مُستنده في ذلك. **قولـه: لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه**: أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة. **قولـه: ما أقاموا الدين**: أي مدة إقامتهم أمور الدين.

فائدة: قال القرطبي في الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الأمر بذلك في حديث جُبير بن مطعم دفعه قدموا قريشاً ولا تقدموها" أخرجه البيهقي. وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه "الناس تبع لقريش في هذا الشأن" وهو في الصحيحين. ويؤخذ منه أن شرط الإمام أن يكون قرشياً وهو مذهب جمهور أهل العلم وقال عياض وقد عدّوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3501].

3- باب: أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

7141- تقدم في كتاب العلم حديث [73].

قولـه: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون: وجه الاستدلال بالآية لِما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحُسن الذكر ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرّحت الآية بأنه فاسق واستدلال البخاري بها يدل على أنه يُرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين.

4- باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

7142- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسهُ زبيبة». [أطرافه في: 693].

7144- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكرِهَ ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». [أطرافه في: 2955].

قولـــه: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصـــية: إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قِبلَ الإمام. قولـــه: وإن استعمل: أي جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولىّ فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. قولـــه: كأن رأسه زبيبـــة: شبه رأسه بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

الحديث الثاني: قولـــه: فإذا أمُر بمعصية فلا سمع ولا طاعة: أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع. قولـــه: ما لم يؤمر بمعصية: هذا يقيد ما أطلق من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الفتن حديث [7053] وكتاب المغازي حديث [4340].

5- باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ومن سأل الإمارة وُكِل إليها.

7147- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبدالرحمن بن سمُرة لا تسـأل الإمارة فإن أعُطيتها عن مسألة وكُلتِ إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها –». [أطرافه في: 6622].

قولـــه: عن مسألة: أي سؤال. قولـــه: وكُلِت إليها: أي صُرف إليها ومن وكِلَ إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء "ولا تكلني إلى نفسي" ووكّل أمُره إلى فلان صرفه إليه ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه.

فائدة: يستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وإن حرص على ذلك لا يُعان. ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفي ما في ذلك من الفضل.

6- باب: ما يُكره من الحرص على الإمارة

7148- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامـــة يـــوم القيامة فِنعم المُرضعة وبئست الفاطمة».

قولـــه: ما يُكره من الحرص على الإمارة: أي على تحصيلها ووجه الكراهة مأخوذة مما سبق في الباب قبله. قولـــه: على الإمارة: يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر. قولـــه: وستكون ندامـــة يوم القيامة: أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي وأخرج مسلم عن أبي ذر قال "قلت يا رسول الله ألا

تستعملني؟ قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها". قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولاسيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهله ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها. قوله: فنعم المُرضعة وبئست الفاطمة: قال الداودي نعم المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهوى كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاد الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة

فائدة: قال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظُم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يُقتل أو يُعزل أو يموت فيندم عن الدخول فيها لأنه يُطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته. ويستثنى من ذلك من تعّين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3038].

7- باب: من استرعى رعيّه فلم ينصح

7150- عن معقل بن يسار قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعيه فلم يُحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة**»

7151- عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من والٍ يلي رعيه من المسلمين فيموت وهو غاشّ لهم إلا حّرم الله عليه الجنة**».

قوله: فلم ينصح: أي لها. قوله: فلم يحطها: أي يكلؤها أو يصنها. قوله: لم يجد: قال الكرماني التقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرّم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة.

الحديث الثاني: قوله: ما من والٍ يلي رعيه – إلخ: قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمه عظيمه. قوله: حرّم الله عليه الجنة: قال ابن بطال أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين. قوله: وهو غاش: قيّد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.

8- باب: من شاقّ شقّ الله عليه

7152- عن جندب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمّع. سمّع الله به يوم القيامة ومن شاق**

شقق الله عليه يوم القيامة» [أطرافه في: 6499].

قولـــه: من شاق شق الله عليه: المعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل.

9- باب: القضاء والفُتيا في الطريق

- روى معلقاً ووصله ابن سعد: قضى يحيي بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره.

7153- عن أنس قال بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سُدّه المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة؟ فقال النبي ﷺ : **«ما أعددت لها؟»** فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكن أُحبُ الله ورسوله قال: **«أنت مع من أحببت»**. [أطرافه في: 6167].

قولـــه: القضاء والفُتيا في الطريق: كذا سوى بينهما. **قولـــه: يحيى بن معمر:** هو التابعي الجليل من أهل البصرة ولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من أهل الفصاحة والورع قال بن سعد عن موسى بن يسار رأيت يحيى بن معمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما. **قولـــه: سُـــدّة المســـجد:** هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل هي الباب وقيل هي عتبته وقيل الساحة أمام الباب.

فائدة: قال ابن بطال عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع واختلف في القضاء فقال أشهب لا بأس إذا لم يشغله عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي وقال ابن حبيب لا بأس بما كان يسيرا وأما الابتداء بالنظرة ونحوه فلا قال ابن بطال وهو حسن وقول أشهب أشبه بالدليل.

10- باب: ما ذُكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب

7154- تقدم في حديث [1283].

قولـــه: لم يكن لـــه بواب: قال المهلب لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه. وقال الطبري دل حديث عمر حين استأذن له الأسود - يعني في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم في النكاح - أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه قلت ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشى أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه.

فائدة: اختلف في مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعي ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً وذهب آخرون إلى جوازه وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير

وطواعيتهم للحاكم. وقال آخرون بل يستحب ذلك حينئذ ليُرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير. وقيل يكره دوام الاحتجاب وقد يُحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاة الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وفي الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولاسيما إن خشي فوات الرفقة وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه ثقة عفيفاً أمنياً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.

11- باب: الحاكم يحكُم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

7155- عن أنس قال أن قيس بن سعد كان: «يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير».

7157- عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتاهُ معاذ فقال ما لهذا؟ قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ﷺ. [أطرافه في: 3038].

قوله: الحاكم يحكم بالقتل – إلخ: أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك. قوله: بمنزلة صاحب الشرطة: المراد بصاحب الشرطة فقيل سُموا بذلك لأنهم رذالة الجند وقيل لأنهم الأشدّاء الأقوياء من الجند ومنه في حديث الملاحم "وتشترط شرطة للموت" أي متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا. قال الأزهري شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند. وقيل هم أوّل طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة. وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي. وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد. وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده. لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبه بما يعهدونه.

12- باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟

7158- عن أبو بكرة كتب إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

فائدة: قال المهلب سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمُنع. وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال وعده الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغيير الفكر كالجوع والعطش المُفرطين وغلبه النُعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة. وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلاؤه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. ولو خالف فحكم في حال

الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة. وهذا قول الجمهور. قال ابن المنير ادخل البخاري حديث أبي بكرة الدّال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدّال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا مُنع. وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية رُدت وإن كانت دينية لم تُرد قاله ابن دقيق العيد وغيره.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [90] وكتاب التفسير حديث [4908].

13- باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يَخفِ الظنون والتهمة كما قال النبي ﷺ لهند: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذلك إذا كان أمراً مشهوراً

7161- تقدم في كتاب البيوع حديث [2211].

قولـه: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس – الخ: أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة وله في حقوق الناس تفصيل قال. إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته وأما قول "إذا لم يخف الظنون والتهمة" فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقاً اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضي بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحُسمت المادة فجعل البخاري محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلّفه لزم ان يُديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بُد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر. وقال الكرابيسي الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يُعرف بكبير دَلَة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب الثقى فيه موجوده وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً. قلت: وكأن البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه. **قولـه: وذلك إذا كان أمراً مشهوراً**: هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقاً ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه.

14- باب: الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عُماله والقاضي إلى القاضي

- وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد.

- روى معلقاً ووصله أبو بكر الخلال: وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود وكتب عمر بن

عبدالعزيز في سن كُسرت.

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: وقال إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم. وكان الشعبي يُجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي عن ابن عمر نحوه.

روي معلقاً ووصله وكيع: وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدتُ عبد الملك بن يعلي قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وتمامه بن عبدالله بن أنس وبلال بن أبي بُرده وعبد الله بن بُريده الأسلمي وعامر بن عبده وعبّاد بن منصور يُجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب أنه زور قيل له إذهب فالتمس المخرج منه ذلك وأوّل من سأل على كتاب القاضي البيّنة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله - وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البيّنة أنّ لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه. ﷺ روى معلقاً ووصله الدارمي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة: كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً.

7162- تقدم في كتاب العلم حديث [65]. ﷺ **قوله: الشهادة على الخط المختوم**: مراده هل تصح الشهادة على الخط أي بأنه خط فلان وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط. **قوله: وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه**: يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفياً بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضيع الحقوق ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط ﷺ **قوله: وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود – إلخ**: قال ابن بطال حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد من أوّل الأمر وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية. **قوله: وكتب عمر بن عبد العزيز سن كُسرت**: أي كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. **قوله: فجئت به القاسم بن عبد الرحمن**: أي ابن عبد الله بن مسعود. **قوله: فأجازه**: أي أمضاة وعمل به. **قوله: وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر**: أي من ورائه ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حاله الإشهاد بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض.

فائدة: جملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام. الشهادة على الخط "وكتاب القاضي إلى القاضي" والشهادة على الإقرار بما في الكتاب وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك فأما الحكم الأول فقال ابن بطال اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأي خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة فإن كان لا يحفظها فلا يشهد فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً. واختلفوا في "كتب القضاة" فذهب الجمهور إلى الجواز واستثنى الحنفية الحدود وهو قول الشافعي والذي احتج به البخاري على الحنفية قوى لأنه لم يصر مالاً إلا بعد ثبوت القتل قال وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث لأن النبي ﷺ كتب

إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابة. قال ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد عن خاتمة فيعمل به حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرؤه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لقوله تعالى{وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا} قالا وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أنّ هذا "كتاب القاضي" إليه وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس مالا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصي ما قرط فيه مثلا قال وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب والحجة في ذلك كُتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الأحكام والسُنن.

15- باب: متى يستوجب الرجل القضاء؟

- روى معلقاً وروياه موصولاً في حلية الأولياء: قال الحسن - البصري - أخذ الله على الحُكام أن لا يتّبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلا ثم قرأ{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} وقرأ{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} بما استحفظوا. استودعوا من كتاب الله الآية زوقرأ{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} فحمد سليمان ولم يلُم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

- وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي منهن خَطّةً كانت فيه وصمةً أن يكون فهماً حليماً عفيفاً صليباً عالماً سؤولاً عن العلم. قوله: متى يستوجب الرجل القضاء: أي متى يستحق أن يكون قاضياً قال الكرابيسي لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من باب فضله وصدقة وعلمه وورعه قارئاً لكتاب الله عالماً باكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عُمل به. ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل

وورع ويكون حافظاً للسانة وبطنة وفرجة فهماً بكلام الخصوم عاقلاً مائلاً عن الهوى وهذا وإن كنّا لا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. واتفقوا على اشراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية واستثنوا الحدود وحجة الجمهور الحديث الصحيح "ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة" ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولاسيما في محافل الرجال. قوله: فحمد سليمان ولم يُلم داود - إلخ: يعنى لما تضمنته الآيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر فدخل في عمومه العامد والمخطيء وكذا قوله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} يشمل العامد والمخطئ. فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أنَ الوعيد خاص بالعامدَ فأشار إلى ذلك بقوله "فإنه على هذا بعلمه" أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به وعذر هذا باجتهاده. قوله: خطه: أي خصلة. قوله: وصمة: أي عيباً. قوله: فهماً: هو من صيغ المبالغة. قوله: حليماً: أي يغضى على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك "صلبياً" لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره. قوله: عفيفاً: أي يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل. قوله: صلبياً: أي قوياً شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابية. قوله: عالماً سئولاً عن العلم: هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده.

16- باب: رزق الحاكم والعاملين عليها

- روى معلقاً ووصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور: كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً.

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قالت عائشة يأكل الوصي بقدر عُمالتهِ وأكل أبو بكر وعمر.

7163- عن عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال عمر ألم أُحدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العُماله كرهتها؟ فقلت بلى فقال عمر ما تُريد إلى ذلك؟ قلت إن لي أفراساً واعبُدا وأنا بخير وأريد أن تكون عُمالتي صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول أعطهِ افقر إليه منيّ حتى أعطاني مرةً مالاً فقلتُ أعطِه أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ : «**خذُهُ فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائل فخذهُ وإلا فلا تُتبعهُ نفسك**». [أطرافه في: 1473].

قوله: رزق الحاكم والعاملين عليها: الرزق ما يرتبة الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. قال الطبري ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحة. قوله: وأكل أبو بكر وعمر: ذلك لما استخلف أبو بكر "قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين" وقد تقدم في البيوع وفيه "أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه" وعند ابن أبي شيبة وابن سعد "قال عمر إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيّم اليتيم إن استغنيت عنه تركت وإن

افتقرت إليه أكلت بالمعروف". قولـه: إنك تلي من أعمال الناس: أي الولايات من إمرة أو قضاء. قولـه: العُمالة: أي أجر العمل. قولـه: ما تريد إلى ذلك: أي ما غاية قصدك بهذا الرد وقد فسره بقوله "وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين". قولـه: وأعبداً: هو المال المدّخر. قولـه: يعطيني العطاء: أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح. قولـه: فقال النبي ﷺ خذه فتموله وتصدق به: قال ابن بطال أشار ﷺ على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجرة وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال. قولـه: غير مُشرف: أي متطلع إليه. قولـه: ولا سائل: أي طالب. قال النووي فيه النهي عن السؤال وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم وقيل يباح بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئوول فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق. قولـه: فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك: أي إن لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجرة.

17- باب: من قضى ولاَعَنَ في المسجد

- روى معلقاً ولاعَن عمر عند منبر النبي ﷺ

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرازق: قضى شريح والشعبي ويحيي بن معمر في المسجد.

- روى معلقاً ووصلة مالك في الموطأ: قضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة: كان الحسنُ وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

7165- 7166- تقدم في حديث [5259، 5307].

قولـه: ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ: هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ ويؤخذ منه التغليظ في الإيمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب. قولـه: في الرحبة خارجاً من المسجد: هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه. ولها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد.

فائدة: قال ابن بطال استحب القضاء في المسجد طائفة. وقال مالك هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب وبه قال أحمد وإسحاق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك وقال الشافعي أحب إليّ أن

يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرابيسي كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. قال ابن بطال وحديث سهل بن سعد حجة للجواز. وإن كان الأولى صيانة المسجد. وقد قال مالك كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع.

18- باب: من حكم في المسجد حتى إذا أتي على حدٍ أمر أن يخرج من المسجد فيُقام

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال عمر أخرجاهُ من المسجد وضَربهُ ويُذكر عن عليّ نحوهُ.

7167- تقدم في كتاب الحدود حديث [6815]. 7168- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5270].

قولـه: من حكم في المسجد – الخ: كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث. قال ابن بطال ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد قال ابن بطال وقول من نزّه المسجد عن ذلك أولى.

19- باب: موعظة الإمام للخصوم

7169- تقدم في كتاب المظالم حديث [2458].

20- باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قَبلَ ذلك للخِصم

- روى معلقاً ووصله الثوري وعبدالرازق: قال شريح القاضي وسألهُ إنسان الشهادة فقال أئت الأمير حتى أشهد لك وقال عكرمة قال عمر لعبدالرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت.

- روى معلقاً ووصله مالك في الموطأ: قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه وبم يُذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره - وقال حماد إذا أقر مرة عند الحاكم رُجم وقال الحكمُ أربعاً.

- وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلِمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيُحضرهما إقراره. وقال بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضي به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يُحضرهما إقراره وقال آخرون منهم يقضي به لأنه مؤتمن وإنه يُراد من الشهادة معرفة الحق فعِلمُه أكثر من الشهادة. وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاءً بعلمهِ دون علم غيره مع أن علمه

أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرّضاً لتُهمةِ نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي ﷺ الظن فقال "إنما هي صفية".

7170- عن أبي قتاده قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «**من لـه بيّنة على قتيـل قتلـهُ فلـه سلبهُ**». فقمت لألتمس بيّنه على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي. فجلست ثم بدا لي فذكرت أمرهُ إلى رسول الله ﷺ فقال رجل من جُلسائهِ سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال فأرضيهِ منه قال أبو بكر كلا لا يُعطِه أصيبغ من قريش ويَدعُ أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فقام رسول الله ﷺ فأدّاهُ إليّ فاشتريتُ منه خرافا فكان أوّل مالٍ تأثّلتهُ. [أطرافه في: 2100].

قولـه: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم: أي هل يقضي لـه على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد لـه عند حاكم آخر. **قولـه: وقال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر – الخ**: قال المهلب أشار إلى ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد حكام السوء سبيلاً إلى أن يَدعَو العلم لمن أحبولـه الحكم بشيء. **قولـه: وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلـها**: هو قول مالك قال الكرابيسي لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة إذا لا يؤمن على التقى أن يتطرق إليه التهمة. قلت فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه ونفيقه والتفريق بينه وبين من يُحب ومن ثم قال الشافعي لولا قُضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه. **قولـه: وقال بعضَ أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضـي بـه – الخ**: هو قول أبي حنيفة ومن تبعه ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية. قال ابن التين وجرى به العمل. ويوافقه ما أخرجه عبدالرازق عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكرة فقضي عليه باعترافه فقال أتقضي عليّ بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك يعني نفسه. **قولـه: وقال آخرون منهم بل يقضي به لأنـه مـؤتمن**: هو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي وقال الكرابيسي قال الشافعي إن كان عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي. فقيد ذلك يكون القاضي عدلاً لا إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب. **قولـه: وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرهـا**: يعني أهل العراق وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بيّنه تشهد بذلكُ عنده وهي رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن أدع القياس واستحسن أن لايقضي في ذلك بعلمه. **قولـه: وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمهِ دون علم غيره**: أي إذا كان وحده عالماً به لاغيره. **قولـه: فقام رسـول الله ﷺ فأدّاه إليّ**: قال المهلب: يعني علم أن أبا قتاده هو قاتل القتيل المذكور.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [6219] ووجه الاستدلال منه لمن منع الحكم بالعلم أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصار بين من وسوسة الشيطان شيء فُمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه.

21- باب: أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

7172- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3038].

قولـه: يتطاوعا: أي يتوافقا في الحكم ولا يختلفا لأن ذلك يؤدي إلى إختلاف أتباعكما فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى:{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}. وهو محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى إجتماعهما وإلى ذلك أشار في الترجمة ولا يلزم أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي.

22- باب: إجابة الحاكم الدعوة

- روى معلقاً ووصله ابن المبارك: قد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة.

7173- «عن سهل بن أبي حثمه أن عبد الله بن سهل ومُحيّصه خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر مُحيصة أن عبد الله قُتل وطرح في فقير – أو عين فأتي يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حُويصه وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي ﷺ (كبّر كبّر) يريد السن. فتكلم حُويصه ثم تكلم محيصه فقال رسول الله ﷺ (إما أن يدوا صاحبهم وإما أن يؤذنوا بحرب) فكتب رسول الله ﷺ لحويصه ومحيصه وعبد الرحمن (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) قالوا لا قال (أفتحلف لكم يهود) قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ عن عنده مائه ناقه حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقه» [أطرافه في: 2702].

قولـه: إجابة الحاكم الدعوة: قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبة إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعيّن عليه ساغ له أن لا يجيب.

23- باب: هدايا العمال

7174- عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني الأزد يُقال له ابن اللُّتبيّه على صدقةٍ فلما قدم قال هذا لكم وهذا أُهدى لي فقام النبي ﷺ على المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثُه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا. والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحملهُ على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرةً لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطية: «ألا هل بلغت؟» ثلاثاً. [أطرافه في: 925].

قولـه: لا يأتي بشيء: يعني لا يأتي بشيء يحوزة لنفسه. قولـه: إن كان: أي الذي غلّه. قولـه: بعيراً لـه رغاء: هو صوت البعير. قولـه: أو شاة تيعر: هو صوت الشاة الشديد.

فائدة: في الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ومشروعية محاسبة المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية.

24- باب: استقضاء الموالي واستعمالهم

7175- عن ابن عمر قال كان سالم مولى أبي حُذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة. [أطرافه في: 692].

قولـــه: استقضاء الموالي واستعمالهم: أي توليتهم القضاء وإمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة.

فائدة: استفيد تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة لأن من كان رضا في أمر الدين فهو رضا من أمور الدنيا فيجوز أن يولي القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم عن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال من استعملت عليهم؟ فقال ابن ابزي يعني ابن عبد الرحمن قال استعملت عليهم مولى قال إنه قاريء لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر إن نبيكم قد قال "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين".

25- باب: العُرفاء للناس

7176- عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبى هوازن فقال: «**إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع علينا عُرفاؤكم**» فرجع الناس فكلمهم عُرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذنوا. **قولـــه: العُرفاء للناس**: جمع عرّيف وهو القائم بأمر طائفة من الناس وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. **قولـــه: قد طيّبوا**: أي حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك.

فائدة: قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه وقال ابن المنير يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد شاهدين بالرضا وإنما أقر الناس عندهم وهو نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته. قلت وقع في سير الواقدي أن أبا دهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد. وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول - إن ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع في المعصية والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه "العرافه حق ولابد للناس من عريف والعرفاء في النار" ولأحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه "ويل للأمراء ويل للعرفاء" قال الطيبي يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشر غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب فهو كقوله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار. قلت وأما قولـه "العرافة حق" المراد به أصل نصبهم فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ويكفي في

الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب.

26- باب: ما يُكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك

7178- عن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أناس لابن عمر إنا ندخل على سُلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال كنا نُعّدها نفاقاً. قوله: ما يُكره من ثناء السلطان: أي من الثناء على السلطان بحضرته. قوله: فنقول لهم بخلاف ما نتكلم: أي نثني عليهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3494].

27- باب: القضاء على الغائب

7180- تقدم في كتاب البيوع حديث [2211].

قوله: القضاء على الغائب: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً حكم بالمال دون القطع.

28- باب: من قُضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً.

7181- تقدم في كتاب المظالم حديث [2458]. 7182- تقدم في كتاب العتق حديث [2533].

قوله: من قضى له بحق أخيه: أي خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء. ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج.

29- باب: الحكم في البئر ونحوها

7183- 7184- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2416].

قوله: الحكم في البئر ونحوها: قال ابن بطال هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً بيمين فاجره والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن فيؤخذ من ذلك أن من تحيّل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه.

30- باب: القضاء في كثير المال وقليلة

- قال ابن عيينة: عن ابن شبُرمة القضاء في قليل المال وكثيرة سواء

7185- تقدم في كتاب المظالم حديث [2458].

قوله: القضاء في كثير المال وقليلة: قال ابن المنير كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قلّ أو جلّ.

31- باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وقد باع النبي ﷺ مُدبّراً من نُعيم بن النّحام

7186- تقدم في كتاب البيوع حديث [2141].

قولـــه: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم: قال ابن المنير أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة.

32- باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأُمراء حديثاً

7187- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3730].

قولـــه: من يكترث بطعن من لا يعلم في الأمـــراء حـــديثاً: أي لم يلتفت. قال المهلب معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به وقيده في الترجمة "بمن لا يعلم" إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأي الإمام وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة وأجاب المهلب بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبي ﷺ من زيد وأسامة. يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال. وقال غيره كان رأى عمر احتمال أخف المفسدتين فرأي عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد وقد قال عمر في وصيته "لم أعزله لضعف ولا لخيانة" وقال ابن المنير قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في أمره أسامة فلم يلتفت لطعن من طعن وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك.

33- باب: الألدّ الخصم وهو الدائم في الخصومة. ألدّ: أعوج.

7188- تقدم في كتاب المظالم حديث [2457].

قولـــه: الألد الخصم: أراد أن الألد مشتق من اللدد وهو الإعوجاج والانحراف عن الحق ومنه قوله "لقد جئتم شيئاً إدّا" أي شيئاً منحرفاً عن الصواب ومعوجاً عن سمة الاعتدال.

34- باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهوردّ

7189- تقدم في كتاب المغازي حديث [4339].

قولـــه: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهـــو رد: أي مردود قال ابن بطال الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطيء عند الأكثر مع الاختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال. والذي يظهر أن التبرؤ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامه فإن إثم المخطيء مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود.

35- باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

7190- تقدم في كتاب الآذان حديث [684].

قولـــه: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم: قال ابن المنير فقه الترجمة التنبية على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يّعد ذلك تصحيفاً في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم

للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف مالا يحاط به إلا بالمعاينة ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهنا.

36- باب: يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

7191- تقدم في كتاب التفسير حديث [4679].

قولـــه: يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً: أي كاتب الحكم وغيره.

37- باب: كتاب الحاكم إلى عُماله والقاضي إلى أُمنائه

7192- تقدم في حديث [6143].

قولـــه: كتاب الحاكم إلى عُماله: جمع عامل وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. قولـــه: والقاضي إلى أمُنائه: أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس.

38- باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأُمور؟

7193- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2314].

فائدة: الحكمة في إيراد الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال "لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره" وأدعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ قال "وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يُقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما" نقله ابن بطال وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الأعذار وفي أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرض فيما طريقه الخبر لا الشهادة.

39- باب: ترجمة الحُكّام وهل يجوز تُرجمان واحد؟

- روى معلقاً ووصلة عبد الرازق وسعيد بن منصور: قال عمر وعنده عليّ وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك الذي صنع بها.

- روى معلقاً ووصله في العلم: قال أبو جمره كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس - وقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين.

7195- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمَرهُ أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كُتبهُ وأقرأتهُ كُتبهُم إذا كتبوا إليه. قولـــه: وهل يجوز ترجمان واحد: يشير إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر ز وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة إذ لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عدلين لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ولأنه أخبر الحاكم بما لم

يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسة. قولـــه: ما تقول هذه: أي المرأة التي وجُدت حُبلى. قولـــه: وقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين: المراد محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لابد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي. والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدي بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة لـه. وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافة قويت الحجة ولما نقل الكرماني كلام ابن بطال تعقبه بأن قال أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعني هرقل نصرانياً وشرع من قبلنا حجه لنا مالم ينسخ. وقال ابن بطال أجاز الأكثر ترجمة الواحد. قولـــه: حتى كتبت للنبي ﷺ كُتبه: يعني إليهم. قولـــه: وأقرأته كتبهم: أي التي يكتبونها إليه وروي البخاري في التاريخ عن زيد قال "أتي بي النبي ﷺ مقدمة المدينة فأعجب بي فقيل لـه هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت "ق" فقال لي تعلم كتاب يهود فإني ماآمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت لـه إلى يهود وأقرأ لـه إذا كتبوا إليه" وأخرجه أبو داود والترمذي.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [7] ووجه دخوله ما قاله ابن بطال لم يدخل البخاري حديث هرقل حجه على جواز الترجمان المشترك لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة.

40- باب: محاسبة الإمام عُمّاله

7197- تقدم في حديث [7174].

41- باب: بطانة الإمام وأهل مشورته

البطانة: الدخلاء.

7198- تقدم في كتاب القدر حديث [6611].

قولـــه: بطانة الإمام وأهل مشورته: هم من يستشيرهم في أموره. قولـــه: البطانة الدُخلاء: هو قول أبي عبيدة قال في قولـه تعالى{لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَـالاً} البطانة: الدخلاء. والخبال: الشر. والدخلاء: جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفي عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه.

42- باب: كيف يُبايع الإمام الناس

7199- عن عباده بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره - وان لا تُنازع الأمر أهله وأن تقوم أو تقول بالحق حيثما كان لا نخاف في الله لومة لائم. [أطرافه في: 7056].

7202- عن ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيمـا

استطعتم».

7203- عن عبدالله ابن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالملك قال كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سُنّة الله وسُنّة رسولهِ ما استطعت وإن بنيّ قد أقروا بمثل ذلك. [أطرافه في: 7272].

قولـــه: كيف يُبايع الإمام الناس: المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية.

الحديث الثالث: قولـــه: حيث اجتمع عليه النـــاس: المراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مُفرّقة وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يُدعي له بالخلافة وهما عبدالملك بن مروان وعبدالله بن الزبير. وكان عبدالله بن عمر من تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبدالملك كما امتنع أن يبايع لعليّ أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن عليّ واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبدالملك فبايع له حينئذ فهذا معنى قوله "لما اجتمع الناس على عبدالملك".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2961] وكتاب الإيمان حديث [57] وكتاب الجهاد والسير حديث [2960] وحديث [3700].

43- باب: من بايع مرتين

7208- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2960].

قولـــه: من بايع مرتين: أي في حالة واحدة.

44- باب: بيعة الأعراب

7209- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1883].

قولـــه: بيعة الأعراب: أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد.

45- باب: بيعة الصغير

7210- تقدم في كتاب الشركة حديث [2501].

قولـــه: بيعة الصغير: أي هل تشرع أو. لا؟ قال ابن المنير لا تنعقد.

46- باب من بايع ثم استقال البيعة

7211- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1883].

47- باب: من بايع رجلاً لا يُبايعهُ إلا للدنيا

7212- عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُـــزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يُبايعه إلا لـــدنياه إن أعطاهُ ما يُريد وفيّ لـــه وإلا لم يفِ لـــه ورجل بايع رجلاً بسلعةِ بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا

وكذا فصدّقه فأخذها ولم يُعط بها». [أطرافه في: 2358].

قولـــه: من بايع رجلاً لا يبايعُه إلا للدنيا: أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعه من يستحق الإمامة. قولـــه: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة – إلخ: قال النووي قيل تكليم من رضا عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط وقيل يعض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى لا يُزكهم لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثنى عليهم. قولـــه: يمنع منه ابن السبيل: المراد المسافر المحتاج إلى الماء لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصر على الكفر فلا يجب بذل الماء لهما. قاله النووي. قولـــه: ورجل بايع رجلاً بسلعه بعد العصر: قال النووي خص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك ز وقال الخطابي هو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها. فُغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤاً. قولـــه: فصدقة وأخذها: أي المشترى. قولـــه: ولم يعط بها: أي القدر الذي حلف أنه أعطى عوضها.

فائدة: قال الخطابي: في الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة. وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم.

48- باب: بيعة النساء

7213- تقدم في كتاب الإيمان حديث [18]. 7214- تقدم في كتاب التفسير حديث [4891].

7215- تقدم في كتاب التفسير حديث [4892].

فائدة: وجه دخول حديث [18] في الترجمة ما وقع في بعض طرقه: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء –» أخرجه مسلم وقال ابن المنير أدخل في الترجمة لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [98].

49- باب: من نكث بيعةً

وقولـه تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}.

7216- تقدم في كتاب فضائل المدينة حديث [1883].

قولـــه: من نكث بيعةً: ورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر "لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال" وتقدم في كتاب الفتن حديث [7111] وأخرج الطبراني نحوه عنه مرفوعاً من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه".

50- باب: الإستخلاف

7218- عن ابن عمر قال. قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال إن استخلف فقد استخلف من هو خير

مني أبو بكر وأن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ فأثنوا عليه فقال راغب وراهب وددتُ أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا عليّ لا أتحملها حيّا وميّتاً.

7219- عن أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغدَ من يوم تُوفي النبي ﷺ فتشهد وأبويكر صامت لا يتكلم قال كنت أرجوا أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يُدّبرُنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدي الله محمداً ﷺ وإنّ أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى الناس بأموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في شقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر - سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ أصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة. [أطرافه في: 7269].

7221- عن أبي بكر قال لوفد بُزاخة: تتبعُون أذناب الإبل حتى يُريَ الله خليفة نبيّه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به.

7222- عن جابر بن سُمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميرا» فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي إنه قال: «كلهم من قريش».

قولـه: الاستخلاف: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يُعيّن جماعة ليتخيروا منهم واحداً. قولـه: راغب وراهب: قال ابن بطال المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فإن وليّت الراغب فيها خشيت أن لا يُعان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. وذكر عياض توجيها آخر أنهما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. قولـه: وددت أني نجوت منها كفافـاً: أي من الخلافة مكفوفاً عني شرها وخيرها. قولـه: لا أتحملها حياً وميتـاً: في رواية "أتحمل أمركم حياً وميتاً".

الحديث الثاني: قولـه: حتى يـدبرنا: أي يُدبر أمرنا وفي رواية "حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا" وهذا كله قال عمر معتذراً عما سبق منه حيث خطب قبل أبي بكر. قولـه: نوراً تهتدون به: يعني القرآن. قولـه: وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ – الخ: قال ابن التين قدّم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه ثاني اثنين وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ ولذلك قال "وإنه أولى الناس بأموركم". قولـه: فقوموا فبايعوه – الخ: فيه شارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. قولـه: وكانت بيعة العامة على المنـبر: أي في اليوم المذكور وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة. قولـه: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ أصعد المنـبر: في رواية عبدالرازق "لقد رأيت عمر يُزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجاً" قال ابن التين سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه أ هـ. وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته. قولـه: فبايعه الناس عامة: أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة

التي وقعت في سقيفة بني ساعدة.

الحديث الثالث: قولــه: وقد بزاخة: كان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر. **قولــه: تتبعون أذناب الإبل – الخ**: أي في رعايتها لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم قال ابن بطال كانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري. أ هـ. والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم.

الحديث الرابع: قولــه: يكون اثنا عشر أميراً: هم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ إلى أن وقع أمر الحكمين في صفيّن فسمى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم أجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ثم اجتمعوا على عبدالملك بن مروان ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبدالعزيز ثم الوليد بن يزيد بن عبدالملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك.

فائدة: قال النووي أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المرضى حديث [5666] وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3659].

51- باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

7224- تقدم في كتاب الآذان حديث [644].

52- باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

7225- تقدم في حديث [4418].

تم بحمد الله كتاب الأحكام

ويليه كتاب التمني إن شاء الله

* * * * *